العدد الواحد والعشرون - الجزء الاول - نوفمبر - 2024 - السنة الرابعة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية المحكّمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSN - 2710 - 4834 / رقم الايداع في دار الكتب والوثائق العراقي : 2735

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING

الموقع الرسمي للمجلة / www.aijhssa.us

الحماية الدولية للصحفيين-

دراسة في اطار اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

أ.م.د. فادية حافظ جاسم

كلية الحقوق / جامعة النهرين / جمهورية العراق

Ffadia191@gmail.com

009647703719033

ملخص:

الحرب هي واقع عاشه الإنسان منذ وجوده على الأرض، وقد تميزت قديماً بالقسوة والوحشية، واستمرت لآلاف السنين حتى اليوم. مع تطور الكاميرا، تم استخدامها في النزاعات المسلحة لتوثيق المعارك بين الأطراف المتنازعة. ولم يكن ضحايا النزاع في البداية فقط من المقاتلين، بل شمل ذلك العديد من المدنيين والصحفيين الذين لا يشاركون في العمليات القتالية. بعد توقيع الاتفاقيات الدولية، تم حظر الاعتداء على الصحفيين وحمايتهم. ورغم ذلك، لا يزال الصحفيون يواجهون تهديدات خطيرة، خاصة في المناطق التي تشهد نزاعات أو تحت الأنظمة القمعية.

تتم حماية الصحفيين دولياً بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، لكن مع ذلك، يستمر العنف ضدهم. فقد أظهرت تقارير "مراسلون بلا حدود" مقتل العديد من الصحفيين في دول مختلفة حول العالم. لذلك، يهدف البحث إلى دراسة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة والبحث في معوقات هذه الحماية في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون.

أهمية البحث:

ينصب اهتمام البحث على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع إبراز المعوقات التي تواجه هذه الحماية، خصوصاً في ظل الانتهاكات التي تطال الصحفيين أثناء النزاعات.

أهداف البحث:

دراسة حماية الصحفيين ومقراتهم دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها.

بيان دور القضاء الدولي في مواجهة الاعتداءات على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

هل تكفي الاتفاقيات الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة؟ وكيفية تطبيقها؟

من يتحمل مسؤولية الاعتداء على الصحفيين ومقراتهم في وقت النزاع المسلح؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي لتحليل الأحكام المتعلقة بحماية الصحفيين دولياً، والمنهج التحليلي لفحص القواعد القانونية المتعلقة بهذه الحماية في النزاعات المسلحة.

خطة البحث:

المبحث الأول:

المطلب الأول: الحماية الدولية للصحفيين في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها).

المطلب الثاني: الحماية الدولية للصحفيين بموجب مواثيق حقوق الإنسان.

المبحث الثاني:

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من الانتهاكات ضد الصحفيين.

المطلب الثاني: آثار المسؤولية القانونية عن هذه الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية : حماية الصحفيين - النزاعات المسلحة - اتفاقيات جنيف - الحقوق الإنسانية القضاء الدولي

International Protection of Journalists - A Study in the Framework of the Geneva Conventions and their Protocols

Asst. Prof. Dr. Fadia Hafez Jassim

College of Law / University of Nahrain / Republic of Iraq

Abstract:

War is a reality that humans have experienced since their existence on earth, and it has been characterized by cruelty and brutality in the past and has continued for thousands of years until today. With the development of the camera, it was used in armed conflicts to document battles between the conflicting parties. The victims of the conflict were not only combatants at first but also included many civilians and journalists who did not participate in combat operations. After signing international agreements, attacks on journalists were prohibited and they were protected. Despite this, journalists still face serious threats, especially in areas witnessing conflicts or under oppressive regimes.

Journalists are protected internationally under the Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977, but violence against them continues. Reporters Without Borders reports have shown the killing of many journalists in different countries around the world. Therefore, the research aims to study the protection of journalists in armed conflicts and to investigate the obstacles to this protection in light of the violations to which journalists are subjected. Importance of the research:

The research focuses on the protection of journalists in international and non-international armed conflicts, highlighting the obstacles facing this protection, especially in light of the violations that affect journalists during conflicts.

Research objectives:

Study the protection of journalists and their headquarters internationally under international agreements such as the Geneva Conventions and their protocols.

Stating the role of the international judiciary in confronting attacks on journalists during armed conflicts.

Research problem:

Are international agreements sufficient to protect journalists in armed conflicts? And how to apply them؟

Who bears responsibility for attacks on journalists and their headquarters during armed conflict؟

Research methodology:

The research relies on the descriptive approach to analyze the provisions related to the protection of journalists internationally, and the analytical approach to examine the legal rules related to this protection in armed conflicts.

Research plan:

First topic:

First requirement: International protection of journalists in international agreements (Geneva Conventions of 1949 and their protocols.(

Second requirement: International protection of journalists under human rights charters.

Second topic:

First requirement: The position of the international judiciary on violations against journalists.

Second requirement: The effects of legal responsibility for these violations.

Keywords: Protection of journalists - Armed conflicts - Geneva Conventions - Human rights International judiciary.

المقدمة

الحرب واقع عاصر الإنسان منذ تواجده على الأرض، واتسمت قديما بالقسوة والوحشية، وأستمرت لسنوات عديدة وحتى وقتنا الحاضر، فقديماً كان المنتصر يخلد نجاحاتِه على الخاسر، ومع تطور الكاميرا تم استخدامها في النزاعات المسلحة ليتم تصوير المعارك بين الطرفين المتنازعين من الدول كفيديو صوتي ومنذ نشوب النزاع لم يكن الذين يسقطون في النزاع من المشاركين في العمليات القتالية فقط، بل النسبة الأكبر هم من المدنيين والصحفيين غير المشاركين في النزاعات المسلحة وبعد ابرام الاتفاقيات الدولية حظر الاعتداء عليهم وواجب حمايتهم.

وفي الحقيقة يمكن القول أن حماية الصحفيين ومقراتهم دولياً أمراً حساساً ومهماً في ظل تزايد العنف ضدهم في وقت النزاع خصوصاً أو في ظل الانظمة القمعية، فهم محميون بموجب اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لعام 1977، إلا انهم حياتهم بخطورة إذ أعلنت "مراسلون بلا حدود" مقتل العديد من الصحفيين في دول العالم.

اولاً/ اهمية البحث-:

تهتم دراسة البحث حماية الصحفيين من المخاطر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وإبراز معوقات الحماية في قضايا الإنتهاكات التي تطال الصحفيين.

ثانياً / اهداف البحث :- تهدف دراسة البحث إلى - :

حماية الصحفيين ومقراتهم دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها

-وبيان دور القضاء الدولي من الاعتداء على الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة .

ثالثاً / إشكالية البحث :- في النزاعات المسلحة يعاني الصحفيين من اضراراً كبيرة ، فما الاجراءات التي تتخذ لحمايتهم في وقت النزاع ؟ وبهذا فأشكالية الدراسة هي -:

-هل الاتفاقيات الدولية كافية لحماية للصحفيين في النزاع المسلح؟ وكيفية تطبيقها.

-من الذي يقوم بالاعتداء وخرق المقرات والاجهزة الخاصة بالصحفيين، ومن يتحمل المسؤولية في وقت النزاع المسلح ؟.

رابعاً / منهجية البحث-:

سنلجأ في بحثنا على معرفة القواعد ذات الصلة بالحماية الدولية للصحفيين من خلال المنهج الوصفي بوصف الأحكام والمتغيرات والمنهج التحليلي بتحليل لاقواعد القانونية التي تطرأ لحماية الصحفيين في اوقات النزاعات المسلحة.

خامساً / خطة البحث -:

تقوم منهجية البحث على مايأتي- :

المبحث الأول- نتناول، في المطلب الأول ألاساس القانوني لحماية الصحفيين دولياً في مطلبين وكالآتي: المطلب الأول - الحماية الدولية للصحفيين في الاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف لعام 1949وبروتوكولاتها، وفي المطلب الثاني الحماية الدولية بموجب مواثيق حقوق الانسان وفي المبحث الثاني -موقف القضاء الدولي من الانتهاكات التي تطال الصحفيين ، المطلب الثاني- أثار المسؤولية لهذه الانتهاكات.

المبحث الاول

الاساس القانوني لحماية الصحفيين دولياً

سنتطرق في هذا المبحث اساس القانوني لحمايتهم التي يتمتع بها الصحفيون وذلك في مطلبين ففي الأول سنتناول الحماية في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع البحث، وفي الثاني نخصص الحماية الدولية وفقاً لاتفاقيات حقوق الانسان وكالآتي-:

المطلب الاول

الحماية الدولية وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977

تضع اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الاضافية قواعد لحماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع ، حيث تعتبرهم مدنيين " يجب حمايتهم من الهجمات المباشرة مالم يشاركوا في الاعمال العدائية ، في منطقة ينشب فيها نزاعٌ مسلحٌ دولي أو داخلي ، وأن معنى : (الصِّحافة (بكسر الصاد مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها في صحيفة او مجلة والصحيفة إضمامة من الصفحات تصدر يومياً او في مواعيد منتظمة تتضمن اخباراً سياسية وإجتماعية وثقافية ولربما رياضية، وجميعها صُحف وصحائف

(عيساني ،رحيمة،مُعجم الوسيط ، 2008، ص 88،) .

ومعنى المدني كل من لا يقاتل ولا يشارك في العمليات القتالية المباشرة ولايكون طرفاً مسلحاً فيتم حمايته وفقاً لاتفاقيات جنيف فمثلاً: حماية الافراد من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز لاي طرف متنازع أن يعتدي على الاشخاص المدنيين، أو يقومون بأذيتهم في جميع الأوقات والأماكن بدون أي تمييز بأي نوع من انواع أو التحيز، فيجب احترام مكانتهم الإنسانية ووأسرهم وديانتهم، وعدم تعرضهم لأعمال عنف أو أهانة أو قتل جماعي (جابر، الشافعي، ص 57 -85.)

ففي قضية "راندال" أوردت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة /دائرة الاستئناف بأن من يقوم بعمل نقل الاخبار وجمع المعلومات كالصحفي في أثناء النزاع له دوراً مهماً بتسليط الرأي العام وانظارالمجتمع الدولي لطبائع الاشتباك والنزاع ، ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة، وفقاً لراي الاستئناف اعلاه كون الصحفيين يرجعون الى صنف خاص ففي حقيقة الامر أن عملهم يبث الاخبار والمعلوما ت مباشرة من مناطق النزاع، واعطتهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في منع الإدلاء بالشهادة في القضاء بشأن أمور خاصة بنشاطهم، ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا بشروط: ان يكون اعطاء الشهادة بشي يخصهم مباشرة ، وان الامر اساسياً ويتعلق بالقضية ذاتها ،ودليل للاثبات (أكسندر،جالوا، تقرير منشور على موقع (icrc.org) ا،ص 3.)

أما فيما يتعلق بحماية الصحفيين بصفتهم الخاصة بموجب البروتوكول الاضافي الاول في (المادة 2/79) والصحفيون في مناطق النزاع المسلح، المستقلون ومراسلون المعتمدون لدى القيادة العسكرية، والصحفي معناه جاء في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة : هو أي مراسل ومخبر ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني والعاملين الفنيين والقائمين في الاتصالات والاذاعة الذين يتولون مهامهم الاساسية باستمرار (باسم ، العساف، 2015 ص 17).

أما المراسل الحربي الصحفي الذي يرافق أحد الأطراف المتنازعة ، استناداً الى (م79) من البروتوكول الأول: هم الصحفيون الذين لا يعتبرون مدنيين وتزول منهم هذه الوضعية عند انتمائهم الى القوات المسلحة لأحد الأطراف، كونهم جزء منهم، إلا أنهم غير أعضاءً فيها، فالصحفي الذي يتعرض الى اذى أو قتل أثناء النزاع ، فإنه هذا الاعتداء لا يكون هجوماً مباشراً على المدنيين، مثل الصحفيين المستقلين

عندما يتأسرون ، فيتم حمايتهم وعدم استخدام القسوة في الاسر، بموجب اتفاقية جنيف الثالثة في النزاع المسلح في جميع الأوقات، وإلا تستخدم الدولة التي قامت بحجزهم معاملة غير مشروعة تضعف كرامتهم، وتوفر مستلزماتهم الاساسية .

لو اخذنا مثال على ذلك قضية الصحفية (شيرين ابو عقلة) مثالاً ليترجم مفهوم المادة اعلاه فالذي يتولى نشاطاً أثناء النزاعات المسلحة، ويعرض حياته للخطر يمنح الحماية والحقوق الذي تمنح للمدني ،لذلك فهذا النص يكفل لها الحماية المدنية كشخص عادي،، فكل نشاط صحفي في نزاع مسلح يعد مهاماً خطرة ، فمن الأجدر ذكران من يقوم بعمل بنقل وجمع المعلومات والاخبار الصحفية في منطقة نزاع مسلح يعد مدنياً دون اعطاء وصف للعمل وخطورته (محمد ، فتحي عبد الرحمن ،2010، ص236) .

أما أسير الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية فلا يمنح الأسير ذات الحقوق، إلا انه يحب ضمان الحد الأدنى من الحقوق والإنسانية، واستقلال في المحاكمة (سجى ،عبد الستار،سنة 2017، ص 60) ،وعلى سبيل المثال ما جرى للصحفيين في العراق بعد الاحتلال الأمريكي عام 2003 يطلق عليهم الملحقين وهم صحفيون تم تضمينهم في القوات المسلحة العسكرية يشبهون المراسلون الحربيون ، ويتم حمايتهم بذات الحماية التي تعطى للمستقلين من الصحفيون (ماركو ،بوفييه، 2011.ص 6-7).

فأولئك الذين يرافقون القوات العسكرية في وقت الحرب ،والإلحاق ليس بظاهرة جديدة، بل الجديد هو مجرد النطاق الذي تمت ممارسته منذ الغزو على العراق في 2003 . وإذا كان الصحافيون تم إلحاقهم بالوحدات الأمريكية والبريطانية المقاتلة ووافقوا على شروط الدمج التي أجبرتهم على أن يلزموا هذه الوحدات التي ضمنت حمايتهم، فإن ذلك يجعلهم يشبهون المراسلين الحربيين المذكورين في اتفاقية جنيف الثالثة. وبالفعل، فالخطوط التوجيهية التي أصدرتها وزارة الدفاع البريطانية بخصوص وسائل الإعلام، منحت وضع أسرى الحرب للصحافيين الملحقين الذين يقعون في الأسر، مع ذلك، وفق المصادر غير رسمية، يبدو أن السلطات الفرنسية العسكرية تعتبر أن الملحقين مثل غير الذين يتمتعون فقط بوضع المدنيين، كما هو (unilateral) الملحقين بأي وحدة عسكرية منصوص عليها في المادة ((79 من البروتوكول الأول لعام 1977 (م 97).

كما أن اتفاقيات القانون الإنساني لم تحدد على سبيل الحصر معنى الأعيان التي لا تستهدف مدنياً ، إلا أن هذا لم يؤثر على الأهمية التي تتمتع بها الأعيان في نصوص الدولية، وولم ينقص من مفهوم الأعيان كونها لا تشترك في العمليات العدائية وهو شرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية، وأن تلك الاعيان هي كل ممتلكات الثقافية والمستوصفات والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الطبي ودور العبادة والمساجد والمطارات اي التي لا تكون مخصصة للأغراض العسكرية، والأعيان لها حماية خاصة وحتى تلك الممنوحة للشارات التي تميزها بشارة الصليب والهلال الاحمر، فكلها ممنوع تكون هدفا عسكرياً مهما كانت الطريقة التي يقوم بها أطراف النزاع لتنفيذ النزاع (محمد ثامر، ص 61-62.).

تتمثل مواد النصوص الدولية المنظمة لحالات النزاع المسلح في أن توجيه الهدف نحو المنشآت العسكرية بموجب الاتفاقيات الدولية مشروعاً ، وفي المقابل يمنع الاستهداف العشوائية والتي لا يفرق بين هدف عسكري من غيره، فالمادة (21/ فق 4) من البروتوكول االأول لعام 1977 حرمت تلك الهجمات التي تحدد لهدف عسكري، أو تستخدم طريقة للقتال لا يحسب حصاد آثارها، أي التي تشن هجوما لايفرق بين الأهداف العسكرية والأشخاص غير المشاركين العاجزين عن القتال أو الأعيان ، وفي (فق5) من ذات المادة ذكرت أنواع تعاد أشبه بقصف عشوائية من قصف بالقنابل التي ويصعب التفرق بينها وبين القصف الذي يتوقع منه التسبب بخسارة و إصابات عديدة في صفوف المدنيين واضرار بالأعيان ، ويحادث عدم فرز بين والأضرار والاصابات والجرحى.

وبالرغم من النقص الا اذ يعتري البروتوكول الأول1977 والذي لم يشير الى مقرات الاخبارية بشكل خاص كون من الأعيان المدنية، إلا أنها تندرج تحت الأعيان من خلال التمحيص في نص الفقرة الثانية من المادة (52) من البروتوكول المذكور اعلاه.

لقد أوردت أيضاً كلمة صحفي بشكل مباشر وصريح في المادة (79) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 بقولها)يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين)، ولهذا فقد اعتبرت المادة الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع المسلح هم مدنيون ويُشمَلون بالحماية الكاملة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وأكدت اللجنة أن الصحافة هي وظيفة تتقاسمها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الصحفيون والمحتلون المهنيون المشاركون، فضلاً عن المدونين وغيرهم ممن ينخرطون في أشكال النشر الذاتي المطبوعة أوعلى شبكة الإنترنت أو في أي مكان آخر. ( )

وعدّ نظام روما الأساسي في عام 1998 ضرب الاعيان المدنية جريمة حارب يحاسب عليها (مصلح عبد العزيز، ص 120) ، والبروتوكول الأول لعام 1977 ، يجعل أطراف النزاع في (م48) على التفرقة بين المدنيين والمشاركين في القتال ، وبين الأعيان والأهداف العسكرية، وتوجيه قتالها ضد الأهداف العسكرية فقط.

المطلب الثاني

الحماية الدولية للصحفيين وفقاً لاتفاقيات حقوق الانسان

أن في أستقراء النزاعات الحديثة، نجد أن الاطراف المتنازعة من الدول تقوم بالاعتداء على الافراد من غير المشاركين في القتال وتدمير الأهداف المدنية تحت تبريرات مختلفة منها أن هذه الأهداف مخصصة للأغراض العسكرية، أو كونها على مسافة ليست ببعيدة من الأهداف العسكرية، أو أن الأسلحة لم تصب نحو الهدف المحدد، ولهذا فإن الأطراف المتنازعة لا تتردد عن استهداف المدنيين أجل استنزاف الخصم مادياً ومعنوياً ، على سبيل المثال نورد ما حدثَ فيعام2012، وفقا لتحقيقات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ففي حوالي الساعة01:35 من فجر هذا التاريخ، أطلقت الطائرات الحربية أربع صواريخ باتجاه مكتب قناة القدس الفضائية، الواقع في الطابق الأخير)الحادي عشر(من برج شوا

وحصرياً، بمدينة غزة، اخترقت الصواريخ سطح المبني وانفجرت داخل المكتب مما أسفر عن إصابة سبعة صحفيين ومتدربين كانوا متواجدين داخل المكتب، وصفت جراح اثنين منهم بالخطرة (تقرير، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ،((pchrgaza.org)، وكان رد المحتل الغاشم على هذه الإعتداءات انها خطأ في الهدف، أو لم يكن في النية إستهداف الأعيان او الأشخاص المدنيين .

لقد منع قانون لاهاي لعام 1907 استهداف الاعيان المدنية، والمادة الثالثة من الإتفاقية بشأن احترام أعراف وقوانين النزاعات البرية على الدول التي تتعرض الى الضرر أن يطالبوا بالتعويض لسبب استهداف هذه الاعيان.

وجاءت نصوص المواد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والعهديين الدوليين الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية لعام 1966 التأكيد على الحق في حرية التعبير وحق الوصول الى المعلومات ، وهما حقاً اساسياً يعتمدها العمل الصحفي.

وللمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان كان لها دور منها :-

_اليونسكو :- تعد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أبرز المدافعين عن حقوق الصحفيين وتعمل على مراقبة الانتهاكات وتوفير برامج توعية لزيادة حماية الصحفيين .

-مراسلون بلا حدود ولجنة حماية الصحفيين :- هاتان المنظمتان غير الحكوميتين تقومان بتوثيق حالات العنف ضد هؤلاء من الفئة ، وتدافعان عن حقوقهم في المحافل الدولية وتقدمات تقارير دورية بتسليط الضوء على الاوضاع العالمية لحرية الصحافة .

ويرى أصحابها أن الصحافة لا ينحصر معناها على الصحف المكتوبة فقط وانما يبضم في داخلها الوسائل المرئية والسمعية غير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة (حورية ، بشير، سنة 2012 ص 24) .

أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الذي جاء في المادة (2/أ) منها على أن "مفهوم الصحفي يشير إلى كل الذين يمارسون طبيعياً هذا النشاط كعمل أصلي " (حاج، مبطوش ،2014 ، ص82 -83).

فقد أوردت اتفاقية لاهاي ايضاً على انه "يجب أن تكون الممتلكات المدنية المخصصة للعبادة والأعمال التعليمية والصحية، اعيان خاصة"، حتى المملوكة ملكاً عاماً للدولة ، ويحظر كل حجز أو اعتداء على تلك الاعيان، ومحاسبة من يدمر ويعتدي على تلك الممتلكات ،وأكدت اتفاقية لاهاي على انه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة"، حتى عندما تكون ملكا للدولة، ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال ((م (56)).

وأخيراً تبين النصوص الحماية الخاصة بالأعيان المدنية في القانون الادولي الإنساني وحقوق الانسان اشارت على حماية الأعيان من الهجمات التي تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي للأعيان، ومن الإستيلاء عليها أو استخدامها مكاناً لهجمات الردع.

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه الصحفيين ومقاضاة من يعتدي عليهم

في هذا المبحث سوف نشرح التحديات ومقاضاة من يعتدي على هذه الفئة المحمية تباعاً وتقسيمه على مطلبين المطلب الاول سنتناول التعاون الدولي للحد من الانتهاكات التي تنالهم وفي المطلب الثاني اثار المسؤولية التي تترتب عن انتهاكات الصحفيين.

المطلب الاول

التعاون الدولي للحد من الانتهاكات التي تطال الصحفيين

تظافرت جهود الدول وتعاونهم من اجل وضع حد عن الانتهاكات التي تطال الصحفيين باتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع التهديدات، والعنف، والاعتداءات على الحياة والسلامة الجسدية لمن المهنيين العاملين في وسائط الإعلام. وتشمل هذه التدابير اعتماد تشريعات جنائية وتدريب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون المتعلّق بسلامتهم. ،يشكل إنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم أحد أهم التحديات وأكثرها تعقيدًا في العصر الحديث. وهو شرط أساسي لضمان حرية التعبير وحصول جميع المواطنين على المعلومات، ويعمل العديد من الصحفيين والعاملين في الحقل الإعلامي بواجباتهم المهنية في سياقات شديدة الخطورة. ويدفع الكثيرون منهم أثمانا باهظة غير مقبولة، بما في ذلك الموت القتل والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز غير القانوني والاختطاف، وهذا كله للحصول على معلومات

مستقلة وموثوقة وقابلة للتحقق.، تعد خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب أول جهد متضافر داخل الأمم المتحدة للتصدي للهجمات على الصحفيين والجرائم المرتكبة في حقهم والإفلات من العقاب عليها، من خلال نهج شامل لأصحاب المصلحة المتعددين. وهي تجمع بين هيئات الأمم المتحدة والسلطات الوطنية ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني،(تقرير الامم المتحدة عن الصحفيين للافلات من العقاب https://www.un.org)

مجلس الأمن اتخذ في قراره رقم (808)عام 1993 قام بإنشاء محكمة دولية مؤقتة للمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لالتي حدثت في ويوغسلافيا في عام 1991، استناد ا لما أوصته لجنة الخبراء التي أقامها مجلس الأمن بالقرار (780) عام 1990 يختص، بمحاسبة الأفراد الذين قاموا بجرائم. وتختص هذه المحكمة بالانتهاكات التي وقعت على يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمى بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني يختص بالجرائم التي ارتكبت منذ عام 1991 (عبدالقادر، ص 192 و 193)

حددت ا(م5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أربع طوائف من الجرائم التي تنظر بها المحكمة، الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وهنا يمكن تصنيف جريمة قتل الصحفية شيرين ابو عقلة ضمن هذهِ الجرائم، ليسَ لأنها على صحفي بل لأنها انتهاك متعمد برعونة للمواثيق الدولية التي تكفل الحماية للصحفيين والمدنيين في اوقات النزاع المسلح وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

قال الصحفيان يعلي السمودي ومجاهد السعد اللذان كانا بجانب شيرين عند إصابتها، إن جيش الاحتلال تعمّد إطلاق النار بشكل مباشر على الصحفيين " مع العلم انه لم تكن يوجد مسلحون ولم تكن هناك مواجهات وكانت المنطقة آمنة"

وقال السعدي " حاولنا كشف أنفسنا للاحتلال كي نوضح لهم أننا صحفيون ليمتنعوا عن استهدافنا ، فقد كنا ندرك أن الوضع صعب ، وتقدمنا تدريجياً لنبين أننا صحفيين"

الإبادة الجماعية في داخلها تترابط مع الجرائم ضد الإنسانية، سواء من القواعد العرفية الدولية، أو من حيث وقت حدوثها فهي ترتكب وقت السلم وأثناء النزاع، إن الاختلاف الواحد بين الجريمتين يكون في الفئة التي ترتكب ضدهم هذه الجرائم ومن ثم تفرض عدم الاعتداء عليهم

فالحقيقة (م7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضعت تعريف جريمة ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال تعد كجزء في اعتداء واسع أو منظم موجه ضد الاشخاص غير المشاركين في العمليات العدائية مع إدراك لهذا الاعتداء، وعدد ذات المادة مجموعة من الافعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية (حيدر، حميد، سنة 2008،ص 148و149).

ومن ناحية أخرى فإن (م8)من النظام الأساسي وخصة في الفقرة (ب) ، قد جاءت على اهتماماً ، عندما جرمت العديد من الأفعال التي لم تترسخ في القانون الدولي العرفي، ولم يتم توضيحها كجرائم حرب. ومن الجدير للإشارة إلى أن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة، ومنها الانتهاكات المرتكبة بحقهم والمقرات الصحفية، لا تسقط بالتقادم وقد نصت م(17) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الدعوى تعتبر غير مقبولة أمامها في الحالات الآتية (مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة واحد(:تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت: تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت:

تقرير المحكمة أنها غير مقبولة في ما إذا كانت:

أ- يتم التحقيق أو المحاسبة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في التعمق بالتحقيق أو المحاسبة أو ما الى ذلك.

ب- فبالتحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم محاكمة الفرد المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن غير مقبولية الدولة أو عدم قدرتها على المحاسبة.

ت- الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة . 20

في حالة لا يوجد خطورة في الدعوى تجعل اتخاذ المحكمة إجراء أخر.

ففي الحقيقة واجب الدول ان تتعاون وتقوم باحترام في اتفاقيات جنيف وملحقاتها الإضافية لمنع ووضع حد الانتهاكات التي تطال الافراد غير المشاركين في العمليات القتالية بصورة مباشرة ، كونهم محمين بموجب الاتفاقيات والاعتداء عليهم يشكل جريمة بحقهم وحق المقرات ،والذي يسمح لكافة الدول في قوانينهم الوطنية باتخاذ إجراءات تشريعية المقالات مرتكبي تلك الجرائم وبغض النظر عن جنسيتهم اذا انعقد لها القانون الواجب التطبيق الوطني في الاختصاص ، ويطلق على هذا الاختصاص اقليمية النص الجنائي.

المطلب الثاني

أثار المسؤولية للانتهاكات التي تطال الصحفيين

جاء في" خطة عمل الامم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الافلات من العقاب" ما يأتي-:

توافرت في السنوات الاخيرة ادلة مثيرة للقلق على حجم وعدد الاعتداءات تستهدف السلامة البدنية للصحفيين والاعلاميين التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير عن الرأي ومنها التهديد بالمقاضاة ، وعمليات الاعتقال والسحن الذي يتعرضون لها ،والتدابير المتخذة لمنعهم من مزاولة نشاطهم الصحفي ، وعدم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقهم وعدم مقاضاة عن هذه الجرائم ،وقد عمدت المنظمات الدولية الحكومية والرابطة المهنية وغيرها من الجهات المعنية الى تسليط الضوء من قبل المجتمع الدولي الى هذه الادلة وتكرارها .

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اليوم الدولي لانهاء الافلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بقرارها (68/163) الذي حث الدول الاعضاء على تنفيذ تدابير محددة لمواجهة الافلات من العقاب وقد تم تحديد يوم باغتيال صحفيين فرنسيين في مالي في 2 تشرين الثاني لعام 2013 ، ويتم ادانة هذا القرار التاريخي جميع الهجمات والعنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الاعلام وحث دول الاعضاء ايضاً على بذل قصارى جهدها لمنع العنف ضد الصحفيين كافة وكفالة المساءلة ،وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الصحفيين الى العدالة ،وضمان حصول الضحايا على الانصاف ،وتطلب من الدول ان تعمل بيئة أمنة وتمكينهم من اداء عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل.

ولابد من الاشارة الى ان ما تحدثه الانتهاكات المرتكبة من جرائم يعدها القانون الدولي والقضاء الدولي جرائم دولية ، فهي لا تخرج عن كونها جرائم حرب أو ضد الإنسانية ، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ( )

وفي الحقيقة يمكن القول بعد اعتبار الانتهاكات التي تطال الصحفيين والمقرات الصحفية في اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، فبالعودة الى المواثيق الدولية التي كفلت الحماية لهم حماية عامة بصفتهم كمدنيين ، وحماية خاصة بصفة صحفيين وحماية مقراتهم في اتفاقيات جنيف الاربع وبروتوكولاتها لعام 1977 ،فنجد في المادة (85 من الفقرة 5) من البروتوكول الاول ، اعتبرت أي اعتداء أو خرق موجهاً ضد الصحفيين كونهم مدنيين والمقرات الصحفية باعتبار اعيان مدنية يكون بمثابة جرائم حرب.

الخاتمة

وفي الختام تطرقنا عن موضوع بحثنا (الحماية الدولية للصحفيين في اطار القانون الدولي الإنساني) وهو البحث في مفهوم الصحفيين ومراحل تطور حمايته ومن ثم التطرق الى طبيعة الانتهاكات التي يتعرض إليها الصحفيون والمقرات الصحفية ، والموقف القضاء الدولي عن تلك الانتهاكات التي ترتكب بحقهم ، ومن خلال ذلك توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي كالاتي -:

النتائج -:

1. يعد الصحفيين من الاشخاص المدنيين الذين يكونون مع القوات المسلحة لكن ليس جزءاً منهم وفق المادة (79) من البروتوكول الاضافي الاول.

2. هناك استثناءات وردت على الحماية العامة للصحفيين دولياً وهو عدم المشاركة في العمليات القتالية على أن يرتدوا زياً يمثل الصحافة وليس زياً عسكرياً

3. فيما يتعلق بالصحفي الذي يتم القبض عليه فيعامل معاملة اسير الحرب ويتم ضمان الحد الادنى من المعاملة الانسانية والحفاظ على حقوقهم.

التوصيات -:

1. ضرورة تحديد المركز القانوني لمن ينطبق عليه وصف الصحفي ليتم توفير حماية اوسع وتطوير النصوص القانونية في الاتفاقيات الدولية.

2. تسليط الضوء عليهم بإصدار أفلام وثائقية من خلال الرأي العام والمنظمات الدولية الى الانتهاكات التي يتعرض اليها الصحفيون، خاصة في الدول التي تتعرض الى حروب منها العراق وفلسطين ولبنان ، ويجب على الدول الالتزام باحترام التدابير المقرة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الصحفيين .

3.ضرورة إنشاء آليات قضائية متخصصة تنظر في الانتهاكات ذات العلاقة بالمؤسسات الصحفية وخصوصاً التي تكون في اثناء النزاعات المسلحة لضمان العدالة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

1. القرآن الكريم
2. د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة. 2008.

3. د. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2004.
4. القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ط 3 باللغة الانكليزية ، مكتبة صادر ناشرون ، لبنان،عام 2013.
5. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار زهران ،عمان ، سنة 2015.
6. جابر عبد الهادي الشافعي ،تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2013 .
7. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ، دار االكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
8. سري محمود صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني أبان النزاعات المسلحة ،الحلقة العلمية القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة ، الرياض ، بلا تاريخ.
9. عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة ط1 ، دار الثقافة ،عمان ، سنة 2012 .
10. عصام عبد الفتاح مطر ، القانون الدولي الإنساني مصادره ومبادئه وأهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة ، عمان ،سنة 2010 .
11. عيساني ،رحيمة ، مدخل الى الاعلام والاتصالات (المفاهيم الاساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الاعلامية ، ط1 ،عالم المكتب الحديث وجدار الكتاب العالمي للنشر ، عمان ، سنة 2008.
12. ماركو سالوسي، انطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب ، ط1، المركز الإقليمي للاعلام ، القاهرة ، سنة 2011 .
13. مبطوش الحاج ، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2014 . د. محمد ثامر ، تدابير الحماية الدولية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، المكتبة القانونية ، بغداد ، سنة 2009 .
14. محمد علاء فتحي عبد الرحمن ، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، ط1، دار الفكر ، الاسكندرية ، سنة 2010 .
15. مصلح حسن عبد العزيز ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، ط1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2015 .
16. ثانياً :- الرسائل والاطاريح :-
17. سجى عبد الكريم عبد الستار ، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط /كلية الحقوق ،سنة 2017.
18. ثالثاً :- الاتفاقيات الدولية :-
19. قانون لاهاي الخاص باحترام قواعد واعراف الحرب لعام 1907
20. اتفاقيات جنيف لعام 1949
21. بروتوكولاتها الاضافيان لعام 1977
22. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

23. نظام روما الاساسي لعام 1998 .
24. رابعاً :- المواقع الالكترونية-:
25. الكسندر بالجي جالو ، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح تقرير منشور على موقع الصليب الاحمر (حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في اوقات النزاع المسلح على الموقع icrc.org) :
26. تقرير منشور في موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (pchrgaza.org)

Issue - Twenty first - Part II - November - 2024 - Fourth Year Refereed Quarterly Scientific Journal

International American Journal of Peer-Reviewed Humanities and Social Sciences

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING

QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN AND SOCIAL AFFAIRS

ISSN - 2710 - 4834

Deposit number in the Iraqi National Library and Archires: 2460

Special Issue of Articles